

Distr.: Limited
9 February 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩

مشروع مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥٣-١	أولا- مقدّمة
٢	٨-١	ألف- الخلفية
٥	١٤-٩	باء- التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية
٧	٣٢-١٥	جيم- المصطلحات
١٤	٤٦-٣٣	دال- أمثلة على ممارسات التمويل المضمون بالممتلكات الفكرية
١٨	٥٣-٤٧	هاء- الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية



أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات ١-٨ الواردة أدناه، انظر الفقرات ١-٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35 والفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/667 والفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.36 والفقرات ١-٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33 والفقرتين ١٠-١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.34 والفقرة ٣٢٦ من الوثيقة A/63/17.]

١- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، في أعمالها المقبلة بشأن قانون التمويل المضمون. ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية) أخذت تصبح بصورة متزايدة مصدراً للاتمان بالغ الأهمية ولا ينبغي استبعادها من أي قانون عصري للمعاملات المضمونة. وإضافة إلى ذلك، دُكر أن توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع الدليل") تنطبق عموماً على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ما دامت تلك التوصيات لا تتضارب مع قانون الملكية الفكرية. كما لوحظ أنه لما كانت التوصيات قد أُعدت دون أن توضع في الاعتبار خصوصية المسائل المتعلقة بقانون الملكية الفكرية فإن مشروع الدليل يقترح أن تنظر الدول المشترعة في إدخال ما يلزم من تعديلات على التوصيات لمعالجة تلك المسائل.^(١)

٢- وتوفيراً لمزيد من الإرشاد للدول، اقترح أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية التي لديها خبرات فنية في ميداني قانون التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)، مذكرة تُقدّم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، وتتناول نطاق العمل الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة كتكملة لمشروع الدليل. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تنظّم الأمانة اجتماعات أفرقة خبراء وحلقات تدارس حسب الاقتضاء، بغية الحصول على مشورة من الخبراء ومساهمة من الأوساط المهنية المعنية.^(٢) وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصاً الويو، مذكرة تتناول نطاق الأعمال المقبلة التي تضطلع بها اللجنة في مجال التمويل المضمون بالممتلكات الفكرية. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تنظّم حلقة تدارس

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٨١ و٨٢.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

حول التمويل المضمون بالملكات الفكرية على أن تكفل، إلى أقصى حد ممكن، مشاركة المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعنيين من مختلف مناطق العالم.^(٣)

٣- وعملاً بمقرر اللجنة ذاك، نظّمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة تدارس حول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الحلقة خبراء في قانوني التمويل المضمون والملكية الفكرية، منهم ممثلو حكومات ومنظمات حكومية وغير حكومية وطنية ودولية. وقُدّمت أثناء الحلقة عدة اقتراحات بشأن التعديلات التي يلزم إدخالها على مشروع الدليل لمعالجة المسائل الخاصة بالتمويل المضمون بالملكات الفكرية.^(٤)

٤- ونظرت اللجنة، في الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة، عنوانها "الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الحقوق الضمانية في الملكات الفكرية" (A/CN.9/632). وأخذت المذكرة في الاعتبار الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة التدارس. ومن أجل تزويد الدول بإرشادات كافية بشأن التعديلات التي قد تحتاج إلى إدخالها على قوانينها تفادياً لوجود تضاربات بين قانون التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.^(٥)

٥- ووضعت اللجنة، في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الصيغة النهائية للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل") واعتمدته، على أن يُعدّ لاحقاً مرفق للدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.^(٦)

٦- ونظر الفريق العامل السادس، أثناء دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية" (A/CN.9/WG.VI/WP.33 و Add.1). وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(٤) انظر <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

الأمانة أن تُعدّ مشروعاً لمرفق الدليل الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("المرفق") ويجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/649). وفي الدورة ذاتها، رأى الفريق العامل أنه بالرغم من وجوب التعبير عن الإحالة إلى قانون الملكية الفكرية، فإن الدليل، وليس قانون المعاملات المضمونة الوطني، هو الذي ينبغي أن يكون المرجع الذي يستند إليه المرفق (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/649). ونظراً لعدم تمكّن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كانت لبعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر الفقرات ٩٨-١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/649) صلة كافية بقانون المعاملات المضمونة تسوّغ مناقشتها في مرفق الدليل، فقد قرّر الفريق أن ينظر في تلك المسائل مجدداً في اجتماع مقبل، وأن يوصي بأن يُطلَب إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن ينظر في تلك المسائل (انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/649).

٧- ولاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، التقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل. ولاحظت اللجنة أيضاً المناقشة الآتية الذكر وقرار الفريق العامل السادس بشأن بعض المسائل المتصلة بالإعسار، وقرّرت أن يُبلّغ الفريق العامل الخامس بذلك وأن يُدعى إلى إبداء أي رأي أولي بهذا الشأن في دورته المقبلة. وقرّرت اللجنة أيضاً أن تكون للأمانة، إذا بقيت أي مسائل تتطلب أن ينظر فيها الفريقان العاملان معاً بعد تلك الدورة، صلاحية تقديرية بأن تنظّم، بعد التشاور مع رئيسي الفريقين العاملين، مناقشة مشتركة بشأن تأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية عندما يجتمع الفريقان العاملان تبعاً في ربيع عام ٢٠٠٩.^(٧)

٨- وواصل الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، عمله بهذا الشأن استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة، عنوانها "مرفق لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.35 و Add.1)". وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقّحة لمشروع المرفق تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/667). كما أحال الفريق العامل إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) مسائل معيّنة تتعلق بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر الفقرات ١٢٩-١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/667). وفي هذا الصدد، رُئي على

(7) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢٦.

نطاق واسع أنه ينبغي بذل قصارى الجهود لاحتتام المناقشات حول هذه المسائل في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إدراج نتائجها في مشروع المرفق بحلول خريف ٢٠٠٩ أو أوائل ربيع ٢٠١٠ وعرض مشروع المرفق على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين لإقراره نهائياً واعتماده (انظر الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/667).

باء- التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات ٩-١٤ الواردة أدناه، انظر الفقرات ٨-١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35 والفقرات ١٧-١٩ من الوثيقة A/CN.9/667 والفقرات ٧٦-٨٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33.]

٩- تنطبق توصيات الدليل، باستثناءات محدودة، على الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة، بما فيها الممتلكات الفكرية (انظر التوصيات ٢ و ٤ إلى ٧). أما بشأن الممتلكات الفكرية فلا ينطبق القانون الموصى به في الدليل ما دامت أحكامه تتضارب مع القانون الوطني أو مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤).

١٠- وترسي الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ المبدأ الأساسي فيما يتعلق بالتفاعل بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية في إطار الدليل. والقصد من المعنى المعطى لمصطلح "الملكية الفكرية/الممتلكات الفكرية" هو ضمان اتساق الدليل مع قوانين الملكية الفكرية ومعاهداتها (انظر الفقرة ١٥ أدناه). وأما تعبير "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" فيشمل القوانين التشريعية وقوانين السوابق القضائية على السواء، وهو أوسع من تعبير "قانون الملكية الفكرية"، لكنه أضيق نطاقاً من قانون العقود العام أو قانون الملكية العام. ومن ثم، فإن نطاق الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ يتسع أو يضيق تبعاً للكيفية التي تحدّد بها الدولة نطاق الملكية الفكرية. ومن المفهوم أن تفعل الدولة ذلك بما يمثل لالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات المتعلقة بقانون الملكية الفكرية (مثل الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يُشار إليه عموماً بـ"اتفاق تريبس")، حسبما تنص عليه تلك المعاهدات.

١١- والغرض من الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ هو ضمان عدم قيام الدول عن غير قصد بتغيير القواعد الأساسية للقانون المتعلق بالملكية الفكرية عندما تعتمد توصيات الدليل. وبما أن الدليل لا يتناول المسائل المتصلة بوجود حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها المانح وصحتها

ومضمونها (انظر الفقرة ٤ من الباب الثاني - ألف من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.1)، فإن احتمالات نشوء تضارب في النظم بشأن هذه المسائل محدودة. ومع ذلك، أما في المسائل المتصلة بإنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، فمن المحتمل أن ينص النظامان في بعض الدول على قواعد مختلفة. وفي هذه الحالة، تحافظ الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ على أسبقية القاعدة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

١٢- ولكن من الجدير بالذكر أن قواعد القانون المتعلق بالملكية الفكرية في بعض الدول لا تتعلق إلا بأشكال المعاملات المضمونة التي لا تخص الممتلكات الفكرية وحدها والتي لن تعود متاحة حالما تعتمد الدولة توصيات الدليل (مثل رهن الممتلكات الفكرية رهن وفاء ورهنها رهناً عينياً ونقلها أو العهد بها إلى أمين لأغراض ضمانية). ولهذا السبب، لعلّ الدول التي تعتمد الدليل تود أيضاً مراجعة قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية لجعلها متناسقة مع قانون المعاملات المضمونة الموصى به في الدليل. وفي هذا الصدد، سوف يتعين على الدول التي تشترع القانون الموصى به في الدليل أن تتكفل بأن تجسّد قوانينها على وجه الخصوص النهج المتكامل والوظيفي الموصى به في الدليل، دون تعديل السياسات والأهداف الأساسية لقوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية.

١٣- ويقصد من المرفق توفير الإرشاد اللازم للدول بشأن هذا النظام القانوني المتكامل للمعاملات المضمونة والملكية الفكرية. ويناقش المرفق، بناءً على تعليقات الدليل وتوصياته، كيفية انطباق مبادئ الدليل عندما يكون الموجود المرهون ممتلكاً فكرياً، ويضيف المرفق تعليقات جديدة عند الاقتضاء. فالتعليقات والتوصيات الخاصة بالممتلكات الفكرية كما هو الحال في التعليقات والتوصيات الخاصة بأنواع معينة من الموجودات، تعدّل أو تكمل تعليقات وتوصيات الدليل العامة. وبناءً على ذلك، ورهنها بعدم وجود أحكام تخالف ذلك في القانون المتعلق بالملكية الفكرية وفي أي من تعليقات المرفق وتوصياته الخاصة بأنواع معينة من الموجودات، يجوز إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وإعطاؤه الأولوية وإنفاذه على النحو المنصوص عليه في توصيات الدليل العامة.

١٤- ومع أن المرفق لا يتوخى تقديم أي توصيات بإدخال تغييرات على قانون الدولة المتعلق بالملكية الفكرية، حسبما ذكر أعلاه، فقد يكون له تأثير على ذلك القانون، ويناقش المرفق هذا التأثير ويُدرج في التعليقات أحياناً اقتراحات متواضعة لكي تنظر فيها الدول المشترعة (والعبارة المستخدمة هي "يمكن للدول أن" أو "لعلّ الدول تود أن تنظر في ..."، بدلاً من "ينبغي للدول أن ..."). وتستند هذه الاقتراحات إلى افتراض مفاده أن الدول، باشتراطها قوانين للمعاملات المضمونة من النوع الموصى به في الدليل، تكون قد اتخذت قراراً سياسياً بتحديث قانونها

الخاص بالمعاملات المضمونة. ومن ثم، فإن هذه الاقتراحات تسعى إلى تبيان الحالات التي قد يفضي فيها هذا التحديث إلى نظر الدول في أفضل السبل لتنسيق قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة وقانونها المتعلق بالملكية الفكرية.

جيم- المصطلحات

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات ١٥-٣٢ الواردة أدناه، انظر الفقرات ١٢-٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.35 والفقرات ٢٠-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/667 والفقرات ٣٩-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33 والفقرات ١٠٤-١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/649].

(أ) الملكية/الممتلكات الفكرية

١٥- يستخدم الدليل، حسبما ذكر سابقاً، مصطلح "الملكية/الممتلكات الفكرية"، لدى الإشارة إلى حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع. ومن ثم، يتعين فهم ما يرد في الدليل من إشارات إلى "الملكية/الممتلكات الفكرية" على أنها إشارات إلى "حقوق الملكية/الممتلكات الفكرية"، مثل حقوق المؤلف أو المخترع ("المالك") أو الحائز لحقوق أقل (مثل المرخص)، الذي ليس مالكا، أو المرخص له. ويوضح التعليق أن المعنى المعطى لمصطلح "الملكية الفكرية" في الدليل يقصد منه ضمان اتساق الدليل مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية، على أن يراعى في الوقت نفسه حق الدولة التي تشترع توصيات الدليل في جعل التعريف متوافقاً مع قانونها (القانون الوطني والمعاهدات). أي أن الدليل، فيما يخص أغراضه، يعامل كل ما تعتبره الدولة المشترعة ملكية/ممتلكات فكرية على أنه "ملكية/ممتلكات فكرية".

١٦- وفيما يخص أغراض قانون المعاملات المضمونة، ثمة فارق بين حق الملكية الفكرية نفسه والإيرادات التي يُدرّها، مثل الإيرادات المتأتية من حقوق الإذاعة. كما أن اتفاق الترخيص ليس معاملة مضمونة ولا ينشئ حقاً ضمانياً. ومن ثم، فإن قانون المعاملات المضمونة لا يمس حقوق وواجبات المرخص أو المرخص له بمقتضى اتفاق الترخيص. فعلى سبيل المثال، لا يمس ذلك القانون بقدرة المالك، أو الحائز لحقوق أقل، على الحد من إمكانية إحالة ما له من حقوق ملكية فكرية.

(ب) القانون والقانون المتعلق بالملكية الفكرية

١٧- يوضح التعليق كذلك، حسبما سبق ذكره أيضا، أن الإشارات إلى مصطلح "القانون" في جميع أجزاء الدليل تشمل القانون التشريعي وغير التشريعي على السواء. وإضافة إلى ذلك، يوضح الدليل أيضا أن تعبير "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤) هو أوسع من قانون الملكية الفكرية (الذي يتناول، مثلا، براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التأليف والنشر)، لكنه أضيق من قانون العقود أو الملكية العام. وتعبير "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" يعني، على وجه الخصوص، القانون الذي يحكم الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا؛ لا القانون الذي يحكم بصفة عامة الحقوق الضمانية في أنواع مختلفة من الموجودات والذي يُصادف أن يحكم الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. وربما كان قانون الملكية الفكرية الذي ينطبق على رهن الحقوق في البرمجيات الحاسوبية مثلا لقانون يتعلق بالملكية الفكرية.

(ج) الحق الضماني

١٨- يستخدم الدليل مصطلح "الحق الضماني" في الإشارة إلى جميع أنواع حقوق الملكية في موجودات منقولة التي تُنشأ بالاتفاق على ضمان سداد مبلغ ما أو أداء التزام آخر، بصرف النظر عن كيفية تسميتها. ومن ثم، فإن مصطلح "الحق الضماني" يشمل حق من تُرهن لديه الممتلكات الفكرية، وكذلك المنقول إليه في نقل لأغراض ضمانية. وربما تود الدول التي تعتمد توصيات الدليل أن تراجع قانونها المتعلق بالملكية الفكرية وأن تنسق المصطلحات المستخدمة في ذلك القانون مع المصطلحات المستخدمة في القواعد القانونية الموصى بها في الدليل.

(د) الرخصة

١٩- يستخدم الدليل أيضا مصطلح "الرخصة". وفي السياقات الخاصة بالملكية الفكرية، يميز الدليل، أولا، بين اتفاق الترخيص والرخصة (أي الإذن باستخدام الممتلكات الفكرية المرخصة)، كما يميز، ثانيا، بين الرخص الحصرية والرخص غير الحصرية. وإضافة إلى ذلك، يقضي الدليل بأن اتفاق الترخيص لا ينشئ حقا ضمانيا وبأن الحق في إنهاء اتفاق الترخيص ليس حقا ضمانيا.

٢٠- بيد أن ما تعنيه هذه المصطلحات على وجه الدقة هو أمر متروك للقانون المتعلق بالملكية الفكرية، وكذلك لقانون العقود وغيره مما قد يكون منطبقا من قوانين أخرى (مثل

التوصية المشتركة المتعلقة برخص العلامات التجارية، التي اعتمدها جمعية اتحاد باريس والجمعية العامة لليوبو (عام ٢٠٠٠)^(٨) ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (لعام ٢٠٠٦)^(٩) وعلى وجه الخصوص، لا يتدخل الدليل في حدود أو أحكام اتفاق الترخيص التي قد تشير إلى وصف الممتلكات الفكرية المعنية، والاستعمالات المأذون بها أو المقيدة، والمنطقة الجغرافية التي تستعمل فيها الرخصة، ومدة الاستعمال. فعلى سبيل المثال، يجوز منح رخصة حصريّة لممارسة "الحقوق المسرحية" في الفيلم "ألف" في البلد "سين" لمدة "١٠ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨"، وستكون تلك الرخصة مختلفة عن الرخصة الحصريّة لممارسة "حقوق الفيديو" في الفيلم "ألف" في البلد "صاد" لمدة "١٠ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨".

٢١- وإضافة إلى ذلك، لا يمس الدليل، على أي نحو، بالتوصيف الخاص للحقوق التي يمنحها القانون المتعلق بالملكية الفكرية. بمقتضى اتفاق الترخيص. فعلى سبيل المثال، لا يمس الدليل بطبيعة الحقوق المنشأة. بمقتضى اتفاق الترخيص الحصري بصفتها حقوقاً عينية، أو بطبيعة الترخيص الحصري بصفته نقلاً، كما هو الحال. بمقتضى بعض القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، لا يمس الدليل بما يتضمنه اتفاق الترخيص من تقييدات بشأن إمكانية نقل الحقوق المرخصة.

(هـ) الموجود المرهون

٢٢- يستخدم الدليل مصطلح "الموجود المرهون" للدلالة على الموجود الخاضع لحق ضماني. ومع أن الدليل يشير حسب العرف إلى "حق ضماني في موجود مرهون" فإن المرهون والمقصود في الحقيقة هو "حق ضماني في أي حق يتمتع به المانح في الموجود المرهون". وتصبح هذه النقطة واضحة عندما يرهن المستأجر حقوقه المحدودة في موجود منقول أو في ممتلكات غير منقولة، ولكنها تكون أقل وضوحاً عندما يكون الموجود المرهون حق ملكية فكرية. ففي حالة الموجودات غير الملموسة، مثل حقوق الملكية الفكرية، ثمة عامل معقد إضافي هو أنها قد تكون موجودة دون سند مادي. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون حق التأليف والنشر في قطعة موسيقية موجوداً دون أن تكون تلك القطعة في سجلات أو عُزفت أو حتى دُوّنت على صحيفة نوتة موسيقية. إذ إن حق التأليف والنشر ينشأ كحق

(8) http://www.wipo.int/export/sites/www/about-ip/en/development_iplaw/pdf/pub835.pdf

(9) <http://www.wipo.int/treaties/en/ip/singapore>

أدبي منذ تكوّن المؤلف، حتى وإن كان قد يلزم وجود شكل ما من السند المادي لأغراض الإثبات أو التسجيل (حيثما يرتأى التسجيل بمقتضى القانون المتعلق بحقوق التأليف والنشر).

٢٣- ويستخدم الدليل أيضا تعابير شتى للدلالة على النوع المعين من الممتلكات الفكرية الذي يجوز استعماله كموجود مرهون دون تضارب مع طبيعة تلك المصطلحات ومضمونها وتبعاتها القانونية فيما يخص أغراض قانون الملكية الفكرية أو قانون العقود أو قانون الملكية. فهذه الأنواع من الممتلكات الفكرية التي يجوز استعمالها كضمانات للائتمان هي حقوق المؤلف أو المخترع ("المالك")، وحقوق حائز الحقوق الأقل الذي ليس مالكا، مثل المرخص أو المرخص له بمقتضى اتفاق الترخيص، والحقوق في الممتلكات الفكرية المستخدمة فيما يتعلق بموجود ملموس. فالمالك أو حائز الحقوق الأقل يمكنه أن ينقل كل حقوقه إلى منقول إليه فيصبح ذلك المنقول إليه مالكا أو حائزا للحقوق. كما يمكن للمالك أو لحائز الحقوق الأقل أن ينقل جزءا فحسب من حقوقه إلى مرخص له، فيصبح المرخص له حائزا لحقوق تناسب مع المقدار المنقول.

٢٤- ويشير مصطلح "المالك" إلى الشخص الذي يحق له أن يُنفذ الحقوق الحصرية المتأتبة من الممتلكات الفكرية أو إلى الشخص الذي نُقل إليه ذلك المالك حقوقه (أي المبدع أو المؤلف أو المخترع وخليفة أي منهم). أما مصطلح "حائز الحقوق" فيشير إلى الشخص الذي يتمتع ببعض الحقوق (مثل المرخص له الذي يتمتع عادة بالحق في استعمال الممتلكات الفكرية المرخصة). والدائن المضمون (أو صاحب الرخصة الحصري في بعض الدول) يمكن أن يكون دائنا أو حائزا للحقوق، شريطة أن يكون ذلك هو ما يرغب فيه الأطراف وأن يكون القانون المتعلق بالملكية الفكرية يسمح بذلك.

٢٥- وحقوق المرخص تشمل الحق في المطالبة بتقاضي إتاوات. أما حقوق المرخص له فتشمل الإذن للمرخص له بأن يستعمل الممتلك الفكري المرهون وفقا لشروط اتفاق الترخيص، وربما تشمل أيضا الحق في إبرام اتفاقات ترخيص من الباطن والحق في تقاضي إتاوات من الباطن. وأما حقوق مانح الحق الضماني في الموجود المرهون الذي يُستعمل بشأنه الممتلك الفكري فيحددها الاتفاق المبرم مع المانح (مالك الممتلك الفكري ذي الصلة أو حائز الحقوق الأقل فيه). بما يتوافق مع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية.

(و) المستحق والإحالة

٢٦- يستخدم مصطلح "المستحق" في الدليل وفي اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات لكي يشير إلى الحق في تقاضي التزام نقدي، وهو يشمل بالتالي، لأغراض الدليل، حق المرخص (الذي يمكن أن يكون مالكا أو حائزا لحقوق أقل) في تقاضي إتاوات الرخصة (دون مساس بما يرد في اتفاق الترخيص من شروط وأحكام تتعلق بتقاضي الإتاوات، مثل وجوب سداد الإتاوات في دفعات متعاقبة أو إمكانية سداد نسب مئوية منها تبعا لظروف السوق أو أرقام المبيعات).

٢٧- ويستخدم مصطلح "الإحالة" في الدليل في سياق المستحقات لكي يدل لا على النقل التام للمستحق بل وعلى النقل لأغراض الضمان أيضا (الذي يعامل في إطار الدليل كأداة ضمان) وفي سياق المعاملات التي تنشئ حقا ضمانيا في مستحق. وتفاديا لتكوين انطباع بأن توصيات الدليل المتعلقة بإحالة المستحقات تنطبق أيضا على "إحالة" الممتلكات الفكرية، يستخدم في المرفق تعبير "النقل" (بدلا من تعبير "الإحالة") للدلالة على نقل حقوق مالك الممتلك الفكرية. وفي حين أن تعبير "الإحالة"، المستخدم في سياق المستحقات يشمل "الإحالة التامة للمستحقات"، فإن تعبير النقل، المستخدم في سياق حقوق الملكية الفكرية لا يشمل النقل التام لتلك الحقوق. كما أن تعبير "النقل" لا يستخدم في الدليل للدلالة على اتفاق ترخيص. أما كون اتفاق الترخيص يمثل نقلا بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية فهذا شأن آخر.

(ز) المانع

٢٨- في المعاملات المضمونة المتعلقة بممتلكات فكرية، قد يكون الموجود المرهون، حسبما ذكر آنفا، هو حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها مالك الممتلك الفكري أو حقوق حائز حقوق أقل، مثل حقوق المرخص أو الإذن الممنوح للمرخص له بأن يستخدم الممتلك الفكري المرخص، وربما الحق في منح رخص من الباطن وتقاضي إتاوات من الباطن. ومن ثم، فإن تعبير "المانع"، تبعا لنوع الموجود المرهون، سوف يشير إلى المالك أو إلى حائز الحقوق الأقل، مثل المرخص أو المرخص له. وأخيرا، يمكن أن يدل تعبير "المانع" على طرف ثالث يمنح حقا ضمانيا في ممتلك فكري لضمان الالتزام الواقع على المدين تجاه الدائن المضمون.

(ح) المطالب المنافس

٢٩- يستخدم مفهوم "المطالب المنافس" في قانون المعاملات المضمونة للدلالة على طرف آخر، غير الدائن المضمون في اتفاق ضمان معين، يمكن أن يطالب بحق في الموجود المرهون

أو في عائدات التصرف فيه. ومن ثم، يستخدم الدليل تعبير "المطالب المنافس" للدلالة على مُطالب يتنافس مع دائن مضمون (أي على دائن مضمون آخر ذي حق ضماني في الموجود نفسه، أو على دائن آخر للمانح لديه حق ضماني في الموجود نفسه، أو على ممثل الإعسار في حالة إعسار المانح، أو على مشتري الموجود نفسه أو شخص آخر نُقل إليه ذلك الموجود أو استأجره أو رخص له). ولتعبير "المطالب المنافس" أهمية أساسية، خصوصاً لتطبيق قواعد الأولوية التي يوصي بها الدليل، مثل القاعدة الواردة في التوصية ٧٦، التي تقضي بأن تكون للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في المستحقات والذي سجل إشعاراً بحقه الضماني في السجل العام للحقوق الضمانية أولوية على دائن مضمون آخر حصل على حق ضماني في المستحقات نفسها من المانح نفسه قبل الدائن المضمون الآخر ولكن لم يسجله.

٣٠- أما في القانون المتعلق بالملكية الفكرية فلا يستخدم مفهوم المطالب المنافس، وعادة ما تتعلق نزاعات الأولوية بنزاعات بين المنقول إليهم والمرخص لهم، حتى وإن لم ينطو الأمر على نزاع مع دائن مضمون (فالمُتعدّون ليسوا مطالبين منافسين، وإذا كانوا مجرد متعدّين مزعومين يثبتون أن لهم مطالبة مشروعة فهُم منقول إليهم أو مرخص لهم، وليسوا متعدّين). وقانون المعاملات المضمون لا يتدخل في حل نزاعات من هذا القبيل لا تتعلق بدائن مضمون، إلا إذا كان النقل نقلاً لأغراض ضمانية، فيُعامل، بطبيعة الحال، على أنه معاملة مضمونة. ومن ثم، فإن الدليل لا يتناول النزاع بين شخصين تنقل إليهما الحقوق نقلاً تاماً. لكن الدليل يتناول النزاع بين الشخص الذي تنقل إليه حقوق الملكية الفكرية نقلاً تاماً والشخص الذي تنقل إليه حقوق الملكية الفكرية نفسها لأغراض ضمانية من جانب المانح نفسه (رهنًا بالتقييد الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٤).

(ط) الدائن المضمون

٣١- يسلّم الدليل بأن الاتفاق الضماني ينشئ حقاً ضمانيّاً، أي حق ملكية محدوداً، لا حق امتلاك، في الموجود المرهون، شريطة أن يكون من حق المانح بالطبع أن ينشئ حقاً ضمانيّاً في ذلك الموجود. ومن ثم، فإن تعبير "الدائن المضمون" (الذي يشمل المنقول إليه على سبيل الضمان) لا يستعمل في الدليل للإشارة إلى المنقول إليه أو المالك. وبعبارة أخرى، لا يُفترض أن يكون الدائن المضمون الذي احتاز حقاً ضمانيّاً بمقتضى الدليل قد احتاز بذلك حق ملكية. ويقصد من هذا النهج في المقام الأول حماية المانح/المالك الذي يحتفظ بملكية الموجود المرهون، وكذلك بحيازته أو السيطرة عليه في كثير من الأحيان، مع توفير ضمانات كافية للدائن المضمون إذا ما قصر المانح أو المدين الآخر عن سداد الالتزام المضمون. وعادة ما

يكون الدائنون المضمونون، على أية حال، غير راغبين في قبول مسؤوليات الملكية وتكاليفها، ولا يقتضي الدليل من الدائن المضمون أن يفعل ذلك. وهذا يعني، مثلاً، أنه يجوز لمالك الموجود المرهون، حتى بعد إنشاء حق ضماني فيه، أن يمارس كل حقوقه كمالك (رهناً، بالطبع، بما يكون قد اتفق عليه مع الدائن المضمون من تقييدات). ومن ثم، فعندما يتصرف الدائن المضمون في الموجود المرهون إنفاذاً لحقه الضماني بعد التقصير، لا يصبح الدائن المضمون بالضرورة مالكا. وفي هذه الحالة، يمارس الدائن المضمون حقه الضماني فسخاً. ولا يمكن للدائن المضمون أن يصبح مالكا إلا عندما يصبح، بعد وقوع التقصير، هو المالك إثر ممارسة سبيل الانتصاف المتمثل في السعي إلى احتياز ما يتمتع به المانح من حقوق امتلاك في الموجود المرهون كوفاء تام أو جزئي بالالتزام المضمون (في غياب أي اعتراض من جانب المدين ودائني المدين الآخرين)، أو عندما يحتاز ما يتمتع به المانح من حقوق امتلاك بشراء ذلك الموجود في بيع عمومي.

٣٢- ولأغراض قانون المعاملات المضمونة، ينطبق هذا التوصيف للاتفاق الضماني ولحقوق الدائن المضمون على الحالات التي يكون فيها الموجود المرهون مملوكاً فكرياً. بيد أن الدليل لا يمس بما يرد في القانون المتعلق بالملكية الفكرية من توصيفات مختلفة بشأن المسائل الخاصة بالملكية الفكرية. ففي القانون المتعلق بالملكية الفكرية، يمكن توصيف الاتفاق الضماني بأنه نقل لما يتمتع به المالك من حقوق في الممتلكات الفكرية، ويجوز للدائن المضمون أن يتمتع بحقوق المالك (أو حائز الحقوق الأقل)، كالحق في التعامل مع السلطات الحكومية أو منح الرخص أو مقاضاة المتعدين. ومن ثم، فليس في قانون المعاملات المضمونة ما يمنع الدائن المضمون، مثلاً، من الاتفاق مع المانح/المالك (أو حائز الحقوق الأقل) على أن يصبح مالكا للممتلكات الفكرية المرهونة (أو حائزاً لحقوق أقل فيها). وإذا كان الاتفاق يضمن، أو يُقصد منه أن يضمن، أداء التزام ما، وكان قانون الملكية الفكرية يسمح للدائن المضمون بأن يصبح مالكا (أو حائزاً لحقوق أقل)، فقد يدل تعبير "الدائن المضمون" على المالك (أو على حائز الحقوق الأقل) ما دام القانون المتعلق بالملكية الفكرية يسمح بذلك. وفي حالة كهذه، ينطبق قانون المعاملات المضمونة فيما يخص المسائل المتناولة عادة في ذلك القانون، مثل إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه؛ أما القانون المتعلق بالملكية الفكرية فسوف ينطبق فيما يخص المسائل المتناولة عادة في ذلك القانون، مثل التعامل مع السلطات الحكومية أو منح الرخص أو مقاضاة المتعدين.

دال - أمثلة على ممارسات التمويل المضمون بالملكات الفكرية

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات ٣٣-٤٦ الواردة أدناه، انظر الفقرات ٢٢-٤١، من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35، والفقرتين ٢٣-٢٤ من الوثيقة A/CN.9/667، والفقرات ٨-٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33 والفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/649.]

٣٣- من أجل توفير خلفية للتحليل الوارد في المرفق، يبين هذا الباب عددا من الأنماط الوقائية الافتراضية المتعلقة بمعاملات مضمونة تستعمل فيها حقوق الملكية الفكرية كموجودات مرهونة.

٣٤- وقد يكون من المفيد تقسيم المعاملات المضمونة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إلى ثلاث فئات عريضة. الفئة الأولى تتألف من المعاملات التي تُستخدم فيها حقوق الملكية الفكرية نفسها كضمان للائتمان (أي حقوق المالك أو حقوق المرخص أو حقوق المرخص له). وفي هذه المعاملات، يُمنح مقدم الائتمان حقا ضمانيا في ما لدى المقترض من براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق تأليف ونشر أو حقوق ملكية فكرية أخرى. وكل من الأمثلة ١ إلى ٤ الواردة أدناه تتعلق بحالة من هذا القبيل. فالموجودات المرهونة في المثالين ١ و ٢ هي حقوق مالك. أما في المثال ٣ فهي حقوق مرخص. وأما في المثال ٤ فهي حقوق مرخص له.

٣٥- والفئة الثانية من المعاملات تتعلق بحالات يكون فيها الائتمان مضمونا بموجودات ليست حقوق ملكية فكرية، مثل مخزونات أو معدات، لكن قيمة هذه الموجودات تستند إلى حد ما إلى حقوق ملكية فكرية مرتبطة بها. وهذه الفئة من المعاملات توضّح في المثالين ٥ و ٦.

٣٦- أما الفئة الثالثة من المعاملات فتتعلق بمعاملات تمويلية تجمع بين عناصر الفئتين الأوليين. وهذا النوع من المعاملات يوضّح في المثال ٧، الذي يتعلق بتسهيل ائتماني مقدم إلى شركة صناعية، مضمون بحق ضماني يشمل جميع موجودات الشركة تقريبا، بما فيها حقوق الملكية الفكرية.

٣٧- ويوضح كل من تلك الأمثلة كيف يمكن للمالك حقوق الملكية الفكرية ومرخصي تلك الحقوق والمرخص لهم باستخدامها، أو للمالك الموجودات التي تعتمد قيمتها على حقوق الملكية الفكرية، أن يستخدموا هذه الموجودات كضمان للائتمان. وفي كل حالة، يمارس المقرض المحتمل الحصيف ما يتوجب من الحرص للتثبت من طبيعة ونطاق حقوق مالكي الممتلكات الفكرية المعنية والمرخص لهم باستخدامها، ولتقييم ما إذا كان التمويل المقترح يمس بتلك الحقوق أم لا. ففقدرة المقرض على معالجة هذه المسائل على نحو مرضٍ، بحصوله

عند الضرورة على موافقات واتفاقات أخرى من مالكي الممتلكات الفكرية، سوف تؤثر في استعداد المقرض لتقديم الائتمان المطلوب وفي تكلفة ذلك الائتمان. وكل من هذه الفئات من المعاملات لا تتعلق بأنواع (أو توليفات) مختلفة من الموجودات المرهونة فحسب، بل يطرح أيضا مسائل قانونية مختلفة أمام أي مقرض محتمل أو مقدم ائتمان آخر محتمل.⁽¹⁰⁾

٣٨- وثمة تساؤل عملي ينطبق على جميع الأمثلة، هو كيف يمكن للمقرض أن يتأكد من تلقيه تقييما دقيقا لممتلكاته الفكرية. فتقييم الموجودات المراد رهنها هو مسألة يتعين على أي دائن مضمون حصيف أن يعالجها بصرف النظر عن نوع الموجود المراد رهنه. أما تقييم الممتلكات الفكرية فهو أشد صعوبة، إذ يثير مسألة ما إذا كان يجوز استغلال الممتلكات الفكرية اقتصاديا في توليد دخل. فعلى سبيل المثال، حالما تُنشأ براءة اختراع تُطرح مسألة ما إذا كان لها أي تطبيق تجاري، وإذا كان الأمر كذلك فما هو مقدار الدخل الذي يمكن توليده من بيع أي منتج خاضع لتلك البراءة.

٣٩- إن قانون المعاملات المضمونة لا يمكنه أن يجيب عن هذا السؤال. غير أنه يلزم فهم ومعالجة بعض التعقيدات التي ينطوي عليها تقييم الممتلكات الفكرية ما دام هذا التقييم يؤثر في استخدام الممتلكات الفكرية كضمانة للائتمان. فعلى سبيل المثال، ليست هناك صيغة مقبولة من الجميع لفعل ذلك مع أنه يجب أن يأخذ التقييم في الحسبان قيمة الممتلكات الفكرية ذاتها وما يتوقع أن تُدرّه من نقود. ونظرا لتزايد أهمية الممتلكات الفكرية كضمانة للائتمان في بعض الدول، فكثيراً ما يمكن للمقرضين والمقرضين أن يلتمسوا إرشادات من مقيمين مستقلين للممتلكات الفكرية. وتقوم السلطات الوطنية باستحداث منهجيات للتقييم. كما توفر منظمات دولية، مثل الويبو، تدريباً على تقييم الممتلكات الفكرية على وجه العموم أو لأغراض اتفاقات الترخيص على وجه الخصوص. وعلاوة على ذلك، ثمة منظمات دولية أخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وضعت معايير لتقييم الممتلكات الفكرية كموجودات يمكن استخدامها كضمانة للائتمان.

(10) يمكن تناول بعض هذه المسائل في تشريعات الملكية الفكرية التي تخص أنواعا معينة من الموجودات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٩ من لائحة المجلس الأوروبي رقم ٩٤/٤٠، المتعلقة بالعلامات التجارية للجماعة الأوروبية، على جواز إنشاء حق ضماني في علامة تجارية خاصة بتلك الجماعة، وعلى جواز تسجيل ذلك الحق في سجل العلامات التجارية للجماعة عندما يطلب أحد الأطراف ذلك.

المثال ١ (حقوق المالك في حافظة تضم براءات الاختراع وطلبات للحصول على براءات اختراع)

٤٠- ترغب الشركة ألف، وهي شركة صيدلانية تعمل دائما على استحداث عقاقير جديدة، في الحصول على تسهيل ائتماني متجدد من المصرف ألف، يُضمّن جزئيا بما لدى الشركة ألف من حافظة تضم براءات اختراع حالية ومقبلة وطلبات للحصول على براءات اختراع. وتزوّد الشركة ألف المصرف ألف بقائمة بكل ما لديها من براءات اختراع وطلبات للحصول عليها، كما تزوده بما يبين تسلسل اكتسابها لحق الملكية. ويُجري المصرف ألف تقييما لكي يتبين ماهيّة براءات الاختراع وطلبات الحصول عليها التي سيدرجها في "مرتكزات الاقتراض" (أي مجموعة براءات الاختراع وطلبات الحصول عليها التي سيوافق المصرف ألف على إعطائها قيمة لأغراض الاقتراض) وما هي القيمة التي ستدرج بها. وفي هذا السياق، يحصل المصرف ألف على تقييم لبراءات الاختراع وطلبات الحصول عليها من مقيم مستقل للممتلكات الفكرية. ثم يحصل المصرف ألف على حق ضماني في حافظة براءات الاختراع وطلبات الحصول عليها، ويسجّل إشعارا بحقه الضماني في سجلات براءات الاختراع الوطنية المناسبة (بافتراض أن القانون المنطبق ينص على تسجيل الحقوق الضمانية في سجل براءات الاختراع). وعندما تحصل الشركة ألف على براءة اختراع جديدة تزود المصرف ألف ما يبين تسلسل اكتسابها لحق الملكية وتقدير لقيمتها لكي يدرج في مرتكزات الاقتراض. ويجري المصرف ألف تقييما لهذه المعلومات ويحدّد مقدار الائتمان الإضافي الذي سيقدمه بناء على براءة الاختراع الجديدة، ويُعدّل أساس الاقتراض. ويقوم المصرف ألف بعد ذلك بما يلزم من عمليات تسجيل في مكاتب براءات الاختراع تجسيدا لحقه الضماني في براءة الاختراع الجديدة.

المثال ٢ (حقوق المرخص في الإتاوات من رخصة باستخدام شخصيات هزلية)

٤١- الشركة باء، وهي شركة ناشرة لكتب فكاهية، ترخّص لطائفة واسعة من شركات صنع الملابس واللّعب والبرامجيات التفاعلية واللوازم باستعمال شخصياتها المشمولة بحقوق النشر والتأليف. وتقضي الاستثمار النموذجية لاتفاق الترخيص التي وضعها المرخص بأن يبلغ المرخص لهم عن المبيعات ويسددوا الإتاوات عن هذه المبيعات كل ثلاثة أشهر. وترغب الشركة باء في اقتراض نقود من المصرف باء بضمان الإتاوات المتوقع سدادها بمقتضى اتفاقات الترخيص هذه. وتزوّد الشركة باء المصرف باء بقائمة الرخص الممنوحة للمرخص لهم ويسجلهم الائتماني وبجالة كل اتفاق ترخيص. ويشترط المصرف باء على الشركة باء أن

تحصل من كل مرخص له على "شهادة عدم تراجع" تثبت وجود الرخصة وعدم التقصير في السداد والمبلغ المستحق، وتؤكد موافقة المرخص له على سداد الإتاوات المقبلة إلى المصرف بآء حتى إشعار آخر.

المثال ٣ (حقوق المرخص في الإتاوات من رخصة فيلم سينمائي)

٤٢- الشركة جيم، وهي شركة أفلام سينمائية، ترغب في إنتاج فيلم. وتنشئ الشركة جيم شركة منفصلة لتتولى الإنتاج والتعاقد مع المؤلفين والمنتجين والمخرجين والممثلين. وتحصل شركة الإنتاج من المصرف جيم على قرض مضمون بحقوق التأليف والنشر وعقود الخدمات وجميع الإيرادات التي ستكسب من استغلال الفيلم مستقبلاً. ثم تبرم شركة الإنتاج اتفاقات ترخيص مع موزعين في عدة بلدان يوافقون فيها على سداد "كفالات مسبقة" على حساب الإتاوات عند إنجاز الفيلم وتسليمه. وتبرم شركة الإنتاج جيم والمصرف جيم والموزع/المرخص له اتفاق "اعتراف وإحالة" بشأن كل رخصة، يعترف فيه المرخص له بالحق الضماني السابق للمصرف جيم وبإحالة مدفوعاته من العوائد إلى المصرف جيم، في حين يوافق المصرف جيم على أنه، في حال إنفاذ حقه الضماني في حقوق المرخص، لن ينهي الرخصة ما دام المرخص له يسدد المدفوعات ويمثل لمختلف شروط اتفاق الترخيص.

المثال ٤ (الإذن برخصة لاستعمال برامجيات مرخصة)

٤٣- تقوم الشركة دال باستحداث برامجيات متطورة تُستخدم في تطبيقات معمارية مختلفة. وبالإضافة إلى بعض المكونات البرمجياتية التي يستحدثها مهندسو البرامجيات العاملون داخل الشركة (والتي ترخصها الشركة لزمائنها)، تدمج الشركة دال أيضاً في منتجاتها مكونات برامجياتية تحصل على ترخيص باستخدامها من أطراف ثالثة (ثم ترخصها من الباطن لزمائنها). وترغب الشركة دال في اقتراض نقود من المصرف دال، على أن يُضمّن القرض بحق ضماني في حقوقها كجهة مرخص لها باستخدام ممتلكات فكرية من جانب أطراف ثالثة، أي حقها في استخدام مكونات برامجياتية حصلت على رخصة بها من أطراف ثالثة. وإثباتاً لذلك، للشركة دال أن تزود المصرف دال بنسخة من رخصة المكونات البرمجياتية تلك.

المثال ٥ (حقوق صانع سلع مخزونة تحمل علامة تجارية)

٤٤- ترغب الشركة هاء، وهي شركة تصنع ملابس جينز مبتكرة وأزياء راقية أخرى، في اقتراض نقود من المصرف هاء، على أن يُضمّن القرض جزئياً بمخزون الشركة هاء من

المنتجات التامة الصنع. ويحمل كثير من الأشياء التي تصنعها الشركة هاء علامات تجارية مشهورة رخصت من جانب أطراف ثالثة بمقتضى اتفاقات ترخيص تمنح الشركة هاء الحق في صنع المنتجات وبيعها. وتزود الشركة هاء إلى المصرف هاء بما أبرمته من اتفاقات ترخيص خاصة بالعلامات التجارية إثباتا لحقها في استخدام تلك العلامات. ويقدم المصرف هاء ائتماناً إلى الشركة هاء مقابل قيمة ذلك المخزون.

المثال ٦ (حقوق موزع سلع مخزونة تحمل علامة تجارية)

٤٥- ترغب الشركة واو، وهي إحدى شركات التي توزع منتجات الشركة هاء، في اقتراض نقود من المصرف واو، على أن يُضمن القرض جزئياً بمخزونها من ملابس الجينز المبتكرة وغيرها من الملابس التي تشتريها من الشركة هاء، والتي يحمل جزء كبير منها علامات تجارية مشهورة رخصت من جانب أطراف ثالثة. وتزود الشركة واو المصرف واو بإيصالات صادرة عن الشركة هاء تثبت أنها حصلت على ملابس الجينز في بيع مأذون به، أو بنسخ من الاتفاقات المبرمة مع الشركة هاء، مما يثبت أن ملابس الجينز التي توزعها الشركة واو هي ملابس أصيلة.

المثال ٧ (الحق الضماني في جميع موجودات المنشأة)

٤٦- ترغب الشركة زاي، وهي شركة تصنع مواد تحميل وتوزعها، في الحصول على تسهيل ائتماني قدره ٢٠٠ مليون يورو لتوفير رأس مال عامل مستمر لأعمالها التجارية. وينظر المصرف زاي في تقديم هذا التسهيل الائتماني شريطة أن يكون مضموناً بـ"رهن عيني للمنشأة". يمنح المصرف حقاً ضمانياً في كل ما لدى الشركة زاي تقريباً من موجودات حالية ومقبلة، بما فيه جميع حقوق الملكية الفكرية الحالية والمقبلة التي تملكها أو تُرخص لها من جانب أطراف ثالثة.

هاء- الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات ٤٧-٥٣ الواردة أدناه، انظر الفقرات ٤٢-٤٥، من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35، والفقرات ٢٥-٢٨ من الوثيقة A/CN.9/667 والفقرات ٦١-٧٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33 والفقرات ٨٨-٩٧ من الوثيقة A/CN.9/649.]

٤٧- إن الهدف العام للدليل هو تعزيز الائتمان المضمون. وتحقيقاً لهذا الهدف العام، يحدد الدليل ويناقش عدة أهداف إضافية، منها قابلية التنبؤ والشفافية (انظر الباب جيم من مقدمة الدليل). كما يستند الدليل إلى عدة سياسات أساسية ويجسدها. ومن هذه السياسات توفير الشمولية في نطاق قوانين المعاملات المضمونة، واتباع نهج متكامل ووظيفي إزاء المعاملات المضمونة (يقضي باعتبار جميع المعاملات التي تؤدي وظائف ضمانية، أيا كانت تسميتها، أدوات ضمان)، وإمكانية منح حق ضماني في موجودات آجلة (انظر الباب دال، ٣، من مقدمة الدليل).

٤٨- وهذه الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية تسري بالمثل على المعاملات المضمونة المتصلة بالملكية الفكرية. ومن ثم، فإن الهدف العام للدليل فيما يتعلق بالملكية الفكرية هو التشجيع على توفير الائتمان المضمون للمنشآت التي تملك ممتلكات فكرية أو لديها الحق في استخدامها، بتمكين تلك المنشآت من استخدام الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية كموجودات مرهونة، ولكن دون مساس بما يتمتع به مالكو الممتلكات الفكرية ومرخصيها والمرخص لهم باستخدامها من حقوق. بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية أو قانون العقود أو قانون الملكية العام. وبالمثل، تنطبق جميع الأهداف والسياسات الأساسية المذكورة أعلاه على المعاملات المضمونة التي يكون فيها الموجود المرهون مملوكاً فكرياً أو يشتمل على ممتلك فكري. ويستهدف الدليل، على سبيل المثال، ما يلي:

- (أ) السماح للأشخاص الذين لديهم حقوق في ممتلكات فكرية بأن يستخدموا تلك الممتلكات كضمانة للائتمان (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (ب) السماح للأشخاص الذين لديهم حقوق في ممتلكات فكرية بأن يستخدموا كامل قيمة موجوداتهم للحصول على ائتمان (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (ج) تمكين الأشخاص الذين لديهم حقوق في ممتلكات فكرية من إنشاء حق ضماني في تلك الحقوق بطريقة بسيطة وناجعة (انظر الفقرة الفرعية (ج) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (د) إتاحة أقصى قدر من المرونة للأطراف في المعاملات المضمونة المتعلقة بالملكية الفكرية عند التفاوض على شروط اتفاقها الضماني (انظر الفقرة الفرعية (ط) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (هـ) تمكين الأطراف المهمة من التأكد من وجود حقوق ضمانية في الممتلكات الفكرية بطريقة واضحة وقابلة للتنبؤ (انظر الفقرة الفرعية (و) من الهدف الرئيسي ١)؛

(و) تمكين الدائنين المضمونين من تبين مدى أولوية حقوقهم الضمانية في الممتلكات الفكرية بطريقة واضحة وقابلة للتنبؤ (انظر الفقرة الفرعية (ز) من الهدف الرئيسي ١)؛

(ز) تيسير إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية بطريقة ناجعة (انظر الفقرة الفرعية (ح) من الهدف الرئيسي ١).

٤٩- ومن السياسات العامة للقانون المتعلق بالملكية الفكرية تشجيع استحداث ونشر الأفكار أو الاكتشافات الجديدة. وتحقيقاً لهذه السياسة العامة، يمنح القانون المتعلق بالملكية الفكرية حقوق حصرية معينة للملكي الممتلكات الفكرية ولحائزي الحقوق الأقل، مثل المرخصين أو المرخص لهم. وضماناً لتحقيق الأهداف الرئيسية لقانون المعاملات المضمونة على نحو لا يتعارض مع أهداف قانون الملكية الفكرية، ومن ثم توفير آليات لتمويل استحداث ونشر أعمال جديدة، ينص الدليل على مبدأ عام لمعالجة التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية. وهذا المبدأ مبين في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ (انظر الفقرة ٤ من الباب الثاني، ألف، من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.1).

٥٠- وفي هذه المرحلة، تكفي الإشارة إلى أن النظام الوارد في الدليل لا يحدد، في ذاته، بأي حال من الأحوال مضمون أي حق ملكية فكرية، ولا يبين نطاق الحقوق التي يجوز للمالك أو لحائز الحقوق الأقل، مثل المرخص أو المرخص له أن يمارسها، ولا يعيق حق أي منهما في صون قيمة حقوقه في الممتلكات الفكرية. يمنع استغلال تلك الحقوق دون إذن. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن الهدف الرئيسي المتمثل في تعزيز الائتمان المضمون فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية ينبغي أن يتحقق على نحو لا يتعارض مع أهداف القانون المتعلق بالملكية الفكرية المتمثلة في منع استغلال الممتلكات الفكرية بدون إذن وصون قيمة تلك الممتلكات، وبالتالي تشجيع المزيد من الابتكار والإبداع.

٥١- وبالمثل، فإن هذا الهدف الرئيسي المتمثل في تعزيز الائتمان المضمون، وإن كان لا يتعارض مع أهداف القانون المتعلق بالملكية الفكرية، يعني أنه لا ينبغي لوجود نظام الائتمان المضمون ولا لإنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية أن يفرضاً إلى تقليص قيمة الممتلكات الفكرية. ومن ثم، يجدر التنويه، على سبيل المثال، إلى أن إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية لا ينبغي أن يفسر خطأً على أنه يمثل تخلياً غير مقصود عن تلك الممتلكات من جانب المالك أو الدائن المضمون (على سبيل المثال، قد يؤدي عدم استخدام العلامة التجارية استخداماً صحيحاً، أو عدم استخدامها في جميع السلع أو الخدمات، أو عدم الحفاظ على

قدر واف من مراقبة النوعية، إلى فقدان الممتلكات الفكرية بعضاً من قيمتها أو حتى التخلي عن تلك الممتلكات).

٥٢- وإضافة إلى ذلك، ينبغي لقانون المعاملات المضمونة، في حالة السلع أو الخدمات المقترنة بعلامات تجارية، أن يتفادى إحداث التباس لدى المستهلك بشأن مصدر السلع أو الخدمات (مثلاً عندما يستعيز الدائن المضمون عن اسم الصانع وعنوانه المبيّن على السلعة بلصيقة تحمل اسم الدائن وعنوانه، أو يحتفظ بالعلامة التجارية ويبيع البضائع في ولاية قضائية تكون فيها تلك العلامة التجارية مملوكة لشخص آخر).

٥٣- وأخيراً، لا ينبغي لقانون المعاملات المضمونة أن ينص على أن تُوحي إنشاء حق ضماني في حقوق المرخص له التي لا يجيز القانون المتعلق بالملكية الفكرية نقلها إلا بموافقة المرخص يفضي إلى نقل تلك الحقوق دون موافقة المالك.